لتلافى الأضرار والأعطال التى تلحق بتلك الطرق والجسور.

وعلى المقاول قبل نقل أية حمولة ثقيلة على طريق عام أو جسر إخطار مكتب الإستشارى العام للمشروع أو مهندسيه وممثل المالك كتابة بوزن وتفاصيل الحمولة واقتراحاته لحماية أو تقوية الطريق أو الجسر، ويتم الإتفاق بين المقاول ومكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك على الإجراءات اللازمة لتلافى الأضرار التى قد تلحق بالطرق أو الجسور.

ويتحمل المقاول كافة المسئوليات والنفقات والرسوم اللازمة لتأمين طرق المرور الخاصة أو المؤقتة التى يحتاج إليها فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع. كما يعوض المالك عن جميع المطالبات والتعويضات والغرامات والنفقات والتكاليف والمصاريف أيًا كانت والتى قد تنجم عن هذه الموضوعات أو التى تتعلق بها وفى الحدود التى يكون المقاول مسئولاً عنها. وعلى المقاول الحصول على التصاريح اللازمة فى هذا الشأن.

3 - إذا اقتضت طبيعة الأعمال إستخدام المقاول لوسائل النقل المالية فتفسر النصوص السابقة فى هذه المادة بحيث يفهم منها أن الطريق العام يشمل القنوات المائية والأهوسة والأرصفة المائية والحواجز البحرية أو أية منشآت مائية أخرى تتعلق بالممر المائى وأن وسائل النقل هى وسائل النقل البحرى.

الأضرار التى تلحق بالأعمال

مادة (68): مسئولية المقاول عن المحافظة على الأعمال:

يلتزم المقاول بالمحافظة على الأعمال الدائمة طول فترة التنفيذ بدءًا من تاريخ بدء العمل وحتى تاريخ الإستلام الإبتدائى الكلى أو الجزئى وفقًا للمادتين (77)، (78) من هذه الشروط. وتنتقل مسئولية المحافظة على الأعمال التى يتم تسليمها إبتدائيًا من المقاول إلى المالك فور صدور شهادة التسليم الإبتدائى الكلى أو الجزئى وتستمر مسئولية المقاول عن المحافظة على الأعمال التى لم تسلم إبتدائيًا. كما يتحمل المقاول مسئولية المحافظة على الأعمال التى يتعهد بإنهائها نهائيًا خلال فترة الضمان وحتى إنهائها وتسليمها.

مادة (69): مسئولية المقاول عن الأضرار التى تحدث للأعمال:

فى حالة حدوث أضرار أو خسائر للأعمال الدائمة أو أى جزء منها لأى سبب من الأسباب خلال فترة مسئولية المقاول عنها عدا الأضرار والخسائر الناجمة عن المخاطر المستثناة المنصوص عليها فى المادة (71) من هذه الشروط فإن المقاول يكون مسئولاً عن القيام بإصلاح هذه الأعمال وإعادتها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

على المقاول مراجعة التصميمات والتأكد من سلامتها وعليه توضيح مرئياته الفنية فى حالة تعارضها مع التصميمات المسلمة له كتابة ثم الإلتزام بتنفيذ الأعمال وفقًا لما يتضح إليه بعد إعادة دراستها وبموجب أمر كتابى من الإستشارى العام المصمم للمشروع.

ويكون المقاول مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن تصميمات أعدها بمعرفته ولم يأخذ الموافقة الكتابية عليها من الإستشارى العام المصمم للمشروع وكذلك بالنسبة للأضرار الناجمة عن إستخدام المالك أو ممثله أو شغله أى جزء من الأعمال الدائمة قبل تسليمها إبتدائيًا.

مادة (70): مسئولية المقاول عن الحوادث وإصابات العمال:

يجب على المقاول أن يتخذ الإجراءات والإحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل فى الموقع من حالات الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأى شخص آخر، أو من الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد.

ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون تدخل المالك أو ممثله عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أى نوع كانت تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئًا بسبب إهمال مهندسيه أو عماله أو مستخدميه أو مقاولى الباطن أو عمالهم أو مستخدميهم أثناء سير العمل أو بأى سبب آخر بخلاف المخاطر المستثناة.

ويكون المقاول مسئولاً عن كافة الدعاوى أو المطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

مادة (71): المخاطر المستثناة:

1- المخاطر المستثناة هى الحرب والمعارك سواء أعلنت أو لم تعلن. والغزو والإنقلاب العسكرى والتمرد والثورة والحرب الأهلية والشغب والإضراب العام إلا إذا

إنحصر ذلك بين مستخدمى المقاول أو مقاوليه من الباطن وكذلك التأثيرات النووية والإشعاعية والسامة أو ما شابهها أو موجات الضغط الجوى التى تنشأ عن الطيران أو غير ذلك من الوسائل الجوية التى تطير بسرعة الصوت أو ما فوقها أو غير ذلك من عمليات قوى الطبيعة كالبراكين والزلازل والسيول والتى لايمكن للمقاول أن يتوقعها أو مراعاتها أو التأمين ضدها.

2- لايكون المقاول مسئولاً بأى وجه من الأوجه عن الضرر أو التدمير الذى يصيب الأعمال أو الممتلكات الخاصة بالمالك أو ممثله أو طرف ثالث، أو بالنسبة للإصابات أو الوفيات الناتجة عن المخاطر المستثناة أو التى تنشأ بسببها. وعلى المالك أو ممثله حماية المقاول وتعويضه عن أية إدعاءات أو مطالبات أو تكاليف أو نفقات أيًا كان نوعها وقيمتها والتى تنجم عن ذلك أو تكون متعلقة بها.

3- إذا تعرضت الأعمال أو أية مواد أو آلات أو معدة بالموقع تستخدم لتنفيذ الأعمال لأى تدمير أو ضرر ناتج عن المخاطر المستثناة فإن المقاول يستحق تعويضًا عن:

- أية أعمال دائمة أو مواد دمرت أو أصيبت بأضرار إلى الحد الذى يقرره مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك ضروريًا لإصلاح أو إستبدال الأعمال التى أصيبت.
- إصلاح أو إستبدال أية أضرار أو تدمير أصاب المواد أو معدات المقاول المستخدمة أو المعدة للإستخدام فى تنفيذ الأعمال.
- وعلى المقاول فور حدوث أى من الأضرار المذكورة تقديم طلب كتابى إلى المالك أو ممثله موضحًا مطالباته فى هذا الشزن وعلى ممثل المالك مراجعة مطالبات المقاول وتقدير مستحقاته عن الخسائر الناجمة عن ذلك علاوة على مستحقاته عن الأعمال التى تم تنفيذها قبل نشوء أى من المخاطر المستثناة.
- وعلى المقاول بناءً على طلب مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك إصلاح الأعمال وإعادتها إلى حالتها على نفقة المالك وطبقًا لما يقرره ممثل المالك وفى المدة التى يراها مناسبة.

4- يعتبر التدمير أو الأضرار أو الإصابات أو الوفاة الناتجة عن إنفجار أو من تأثير القنابل أو الصواريخ أو المقذوفات من نتائج المخاطر المستثناة المذكورة فى الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (72): التأمين:

مع عدم الإخلال بإلتزامات ومسئوليات المقاول بالنسبة للمحافظة على الأعمال وفقًا للمادة (68) من هذه الشروط وكذلك بالضمان المنصوص عليه فى المادة (651) من القانون المدني المصرى.

يتعين على المقاول إبرام وثائق التأمين التالية:

1- التأمين على الأعمال:

يلتزم المقاول بمجرد إخطاره ببدء العمل بالتأمين تحت اسم مشترك للمالك والمقاول على الأعمال موضوع هذا العقد ضد الأضرار والخسائر الناجمة عن أى سبب، فيما عدا المخاطر المستثناة وشاملة الحريق والسطو وتصدع المبانى أو تهدمها كليًا أو جزئيًا أو نشوء عيوب تهدد سلامتها أو متانتها نتيجة التنفيذ أو الإهمال من جانب المقاول وعماله ومستخدميه أو مقاولى الباطن وعمالهم ومستخدميهم وذلك بموجب وثيقة تأمين صادرة من إحدى شركات التأمين التى يوافق عليها المالك أو ممثله تغطى المسئولية المدنية للمالك أو ممثله والمقاول ومكتب الإستشارى العام للمشروع عن الأضرار التى تلحق بالمالك أو الغير خلال فترة التنفيذ وفترة الضمان المنصوص عليها بالمادة (81) من هذه الشروط. وتغطى وثيقة التأمين الأعمال الدائمة والموقتة والتركيبات الداخلة فى الأعمال الدائمة وبالقيمة الإجمالية للعقد مضافًا إليها خمسة عشر بالمائة (15 ٪) لتغطية أية تكاليف إضافية أو فرعية تنشأ عن تعويض الخسائر وإصلاح الضرر بما فى ذلك الأتعاب المهنية المتعلقة بأعمال الإصلاح وتكلفة الإزالة والنقل خارج الموقع لمخلفات الأعمال.

وبشرط أن تظل وثيقة التأمين سارية المفعول طول فترة التنفيذ وحتى نهاية فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة (81) من هذه الشروط.

2- التأمين على المعدات:

يلتزم المقاول بالتأمين على معداته وغيرها من المواد والأجهزة والعدة التى يحضرها إلى الموقع وذلك بقيمتها على أن يظل التأمين ساريًا طوال المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال التى وردت لتنفيذها.

3- التأمين لصالح طرف ثالث:

يلتزم المقاول بالتأمين على مسئوليته عن أى ضرر مادى يحدث لأية ممتلكات للمالك أو الغير أو أية خسارة أو إصابات تحدث للأشخاص أو مستخدمى المالك أو ممثله أو مهندسى مكتب الإستشارى العام للمشروع والتى تنجم عن تنفيذ أعمال العقد. ويكون التأمين بالقيمة الموضحة بالشروط الخاصة ولمدة تنفيذ الأعمال وحتى إنتهاء فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة (81) من هذه الشروط.

4- التأمين على عمال المقاول:

يلتزم المقاول بالتأمين على عماله ضد ضرر الوفاة أو الإصابات الناجمة عن تنفيذ الأعمال. أما إذا ثبت أن السبب فيما ذكر يعود إلى المالك فيتحمل المالك قيمة التعويض.

وعلى المقاول أن يقوم بالإشتراك بمكتب التأمينات الاجتماعية المختص، فإذا أخل بإلتزامه هذا كان للمالك أو ممثله أن يقوم به على حساب المقاول وتحت مسئوليته مع خصم المبالغ المستحقة من مستحقات المقاول أو من مبلغ التأمين النقدى المدفوع، أو أن يطلب من المصرف المعتمد الذى قدم خطاب الضمان أداء ما يوازى تلك المبالغ إلى المكتب المذكور مباشرة من مبلغ الضمان. ويلتزم المقاول فى الحالتين بتكملة التأمين النهائى المدفوع أو تقديم خطاب ضمان جديد بالقيمة التى خصمت من التأمين أو قيمة خطاب الضمان الأصلى.

مادة (73): موافقة المالك أو ممثله على شروط التأمين:

يجب على المقاول الحصول على موافقة المالك أو ممثله على شروط التأمين فور توقيع وثيقة العقد وأن يقدم إلى المالك أو ممثله ما يثبت أنه قام بإجراءات التأمين وفقًا للعقد. كما يلتزم المقاول أن يقدم للمالك أو ممثله وثائق التأمين بمجرد إنهائها. وعلى المقاول سداد أقساط التأمين بانتظام بعد موافقة ممثل المالك على الوثائق وإذا قصر المقاول فى سداد أى قسط من أقساط التأمين يكون للمالك الحق فى سداد أى من أقساط التأمين خصمًا من مستحقاته لديه. كما يجوز للمالك أو ممثله أن يبرم وثائق التأمينات المطلوبة للعقد إذا تأخر المقاول أو تباطز عن إتمامها وذلك خصمًا من مستحقاته لديه مع إضافة نسبة 10 ٪ من إجمالى قيمة المصاريف تصرف كمصاريف إدارية وإنتقالات سيقوم بها ممثل المالك.

ويتعهد المقاول بإخطار شركة التأمين بالتغييرات التى قد تطرأ على طبيعة الأعمال وقيمتها أولاً بأول طبقًا لما تنص عليه وثائق التأمين فى شروطها العامة والخاصة.